٤ – إن إنشاءات المعرض لم تنجز حتى تاريخه... وإن ما انجز منها بحاجة الى إعادة تأهيل نتيجة إنعدام الصيانة وعدم التشغيل وبسبب عدم توفر الأموال اللازمة لذلك.

عليه،

لما كان تفعيل عمل المعرض يتطلب إعادة النظر بالقوانين التي ترعى عمله لا سيما المهام التي يجوز له القيام بها ضمن الإنشاءات القائمة أو تلك التي سيصار الى إقامتها، وإستقطاب المستثمرين،

لهذه الأسباب،

جرى إعداد إقتراح القانون المرفق الذي يرعى معرض رشيد كرامي الدولي، وإجراءات إستكمال بناء منشآته و/أو ترميمها و/أو تجهيزها و/أو تشغيلها وتحديد شروط إستثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمه.

وبالفعل، يلحظ إقتراح القانون نظاماً قانونياً متكاملاً يرعى المعرض ومنها:

أ – تحديد المهام التي يتولاها المعرض بحيث تشمل:

١ – تنظيم و/أو إستضافة المؤتمرات والمعارض والندوات والإجتماعات والمهرجانات والإحتفالات على أنواعها، لا سيما الاقتصادية والتجارية والثقافية والفنية والسياحية والرياضية.

٢ – إستثمار منشآت المعرض لإقامة مشاريع تتعاطى أعمال التجارة و/أو تقديم الخدمات على أنواعها، لا سيما السياحية منها.

ب – وضع نظام متكامل يرعى إستثمار منشآت المعرض على أن يتم الحفاظ على الإنشاءات المبنية في المعرض ومراعاة طابعها المعماري، لا سيما تلك المنشأة قبل ١٩٧٥، أي في المنطقة من حرم المعرض التي تعتبر ذات طابع تراثي، بالإضافة الى مراعاة الشروط العامة والفنية والبيئية ومتطلبات السلامة العامة.

ج – فتح مجال للقطاع الخاص للقيام بإستثمار كل أو جزء من منشآت المعرض ومساحاته مع توفير المال اللازم للصيانة والترميم وإكمال الإنشاءات لهذا الغرض.

د – التخفيف من كل قيوم الوصاية وتعددها وتحديدها بما يحفظ المال العام من دون أن يؤدي الى إعاقة الإستثمار من خلال الروتين الإداري.

هـ – رقابة ديوان المحاسبة بالرقابة اللاحقة أو المؤخرة.

و – توحيد السلطة التنفيذية بيد رئيس مجلس إدارة مدير عام منعاً لتضارب الصلاحيات والتذرع بتبعية المدير للوزارة وليس للمعرض.

ز – إعتماد نظام لإستثمار منشآت المعرض يفسح في المجال للقطاع الخاص المشاركة ما بين مستثمر ومشغل وشاغل.

ح – إشتراط المحافظة على منشآت المعرض كقيمة تراثية بعد إدراج منشآته على لائحة المؤشر للتراث العالمي للأونيسكو.

ط – منح حوافز للمشاريع التي ستقام في حرم المعرض ومنها إعفاءات من ضريبة الدخل على الأرباح وكذلك إعفاء الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسات المنشأة في المعرض من ضريبة الدخل، ذلك في حال توافر شروط محددة منها أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في كل مؤسسة من هذه المؤسسات عن خمسين بالمئة (٥٠%) منهم.

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون المرفق، راجين إقراره.

قانون رقم ٢٧٥
تدريس مادة المعلوماتية في جميع حلقات ومراحل التعليم العام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تُدرّس مادة المعلوماتية في جميع حلقات ومراحل التعليم العام، على ان تتضمن:(البرمجة، الروبوتيك، الذكاء الاصطناعي، اخلاقيات الانترنت، الامن السيبراني، الثقافة المعلوماتية، السمعة الرقمية والحماية من القرصنة، الحوسبة، المهارات الرقمية وكل ما يستجد في هذا المجال).

المادة الثانية: يتولى المركز التربوي للبحوث والإنماء اقتراح منهج ومحتوى وتوزيع الحصص لمادة المعلوماتية، ويرفعه إلى وزير التربية والتعليم العالي

لإصداره بقرار وفقاً للأصول.

المادة الثالثة: يخضع المعلمون والأساتذة والمتعاقدون لدورة تقييمية تجريها وزارة التربية والتعليم العالي كل خمس سنوات على الأكثر.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت التربية في لبنان ثروة وطنية معترف بها دولياً،

ولما كان النظام التربوي القائم، بحاجة للتطوير ليتلاءم وطبيعة المجتمعات المتقدمة اقتصادياً والمجتمع اللبناني ومتطلّباته من جهة، ومتغيّرات العصر من جهة ثانية.

ولما كانت إعادة النظر في النظام التربوي ككل وبالأخص في المناهج المعتمدة، واجبة على السلطة التنفيذية انطلاقاً من النظرة الى التربية على أنها قطاع استراتيجي انتاجي اساسي يمد الاقتصاد بالطاقات البشرية التي يحتاج اليها لدفعه في الاتجاه العالمي المعاصر.

ولما كان تحديث المناهج بشكل يساهم مباشرةً في القطاعات الانتاجية وفي الاقتصاد الوطني بهدف التفاعل المنتج بين الدول وخصوصاً في القطاعات العلمية والتكنولوجية، أمسى واجباً وضرورياً.

وفي ضوء التزام لبنان بتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتّحدة (٢٠١٥ – ٢٠٣٠) وبالتالي تبنّي وزارة التربية والتعليم العالي مفهوم تعديل مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي، وهو مسار مبنيّ على مقاربة تنمويّة شاملة تتخطّى الاحتياجات التعليميّة، وتصبو الى تحقيق تنشئة الطفل والالتفات إلى احتياجاته على جميع الأصعدة، ولا سيّما ما يتعلّق بإدخال مواضيع حديثة كالروبوتيك، الذكاء الاصطناعي، أخلاقيات الانترنت وأهداف المواطنة الرقمية السليمة والتعرّف على البرمجيّات الخبيثة والحماية من القرصنة في هذه المناهج بغية رفع مستوى الإنتاجية وتطوير آليات العمل من جهة، وتطوير الكفاية المتقاطعة لدى المتعلّم في مجالات متعدّدة كالإبداع والابتكار وأخذ المبادرة وأنواع التفكير المختلفة والتخطيط والتصميم والانتاج، وفي فهم وحلّ مشكلات حياتيّة مرتبطة بمواضيع معاصرة ومواد تعليميّة مختلفة.

وانطلاقاً مما تحقّق من تطوّرات على صعيد المعلومات والاتصالات وتأثيرها الكبير في مجالات الحياة كافة، بات من الضروري إدخال هذه التقنيّات المتطورة في مناهج التعليم ما قبل الجامعي لتسهم في تطوير تلك المناهج والتي من شأنها تعزيز الصفوف التفاعليّة والأساليب التعليميّة الحديثة كالتعليم التكنولوجي أي استخدام التكنولوجيا في تعزيز العمليّة التعليميّة، وتعزيز مخرجات التقنيّات المعلوماتيّة المتقدّمة في التعليم الذاتي والجماعي ومتابعة الصفوف الافتراضية عبر الانترنيت، ومواجهة التحديات الكبيرة لمواكبة الانتقال السريع للمعلومات، حرية تبادل المعرفة، التعلّم عن بعد، البيئة التفاعليّة، الفيديو التفاعلي، قاعات التدريس الذكية وذلك في إطار مجتمع المعرفة.

ولما كان لمواد البرمجة، والروبوتيك والذكاء الاصطناعي ايجابيّات وفوائد عديدة مما يبرّر ادخالها في مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي؛ إذ أنه من الناحية الاقتصاديّة، فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة في الأساس على البرمجة المعلوماتيّة هي موجودة في كل المجالات وعلى جميع المستويات وقد تأثّرت بها كل الصناعات والمهن. لذلك أمسى من الضروري تدريب كل الأشخاص وابتداءً من سنين التربية المدرسيّة على الاستخدام الفعّال لهذه الأدوات من خلال اكتساب الثقافة المعلوماتية التي باتت حاجة ضروريّة لاقتصاد اليوم القائم على المعرفة والابتكار.

ولأجل تحقيق الأهداف المشار إليها لا بدّ من أن تصبح مادة المعلوماتية مُدرجة في مناهج التعليم ما قبل الجامعي بمختلف مراحله على أن يتولّى المركز التربوي للبحوث والإنماء إعداد المنهج والمحتوى

وتوزيع الحصص ورفعها لوزير التربية والتعليم العالي لإصدارها بمرسوم وفقاً للأصول، مع ما يستتبعه ذلك من تأمين الموارد البشريّة والتجهيزات اللازمة من أجل تعليم مادة المعلوماتيّة.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي باقتراح القانون المرفق، آملين إقراره.

قانون رقم ٢٧٦

إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجيز للحكومة اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ جباية الواردات كما في السابق، وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثنتي عشرية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الاعتمادات التي سيتم إضافتها أو إسقاطها من موازنة العام ٢٠٢١ لدى إقرارها.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

نظراً لعدم تصديق مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٢ لتاريخه،

وحيث أن الإنفاق على أساس القاعدة الاثنتي عشرية، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من الدستور، يتوقف بنهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢٢،

وحرصاً على عدم توقف عملية الجباية والصرف والدفع مع بداية شهر شباط ٢٠٢٢، لما لذلك من تأثير سلبي على سير المرفق العام،

تمّ وضع مشروع القانون المرفق والرامي إلى:

١ – إجازة جباية الواردات كما كان يتم سابقاً.

٢ – الانفاق على القاعدة الاثنتي عشرية وذلك ابتداءً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ .

آملين من المجلس النيابي الكريم درسه وإقراره.

قانون رقم ٢٧٧

تعديل الفقرة (سادساً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تُعدل البنود ٢ و٣ و٥ من الفقرة سادساً من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ لتصبح على الشكل الآتي:

٢ – تشمل أحكام البند (١) أعلاه المضمونين الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

أ – فئة الأجراء في القطاع الخاص المنصوص عليهم في المقطع (أ) من البند (١) من الفقرة (أولاً) والفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

ب – فئة الأشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة المذكورة.

ج – الأجراء الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية الخاضعون بموجب أحكام القانون رقم ٧٤/٨ والمراسيم المتممة له.

د – الأطباء المقبولون لدى الصندوق المنصوص عنهم في البند (٤) من الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

هـ – يمكن أن يشمل هذا النظام أي فئة أخرى تحدد